



الجمهورية العربية السورية



وزارة الأشغال العامة والإسكان

دائرة العطاءات الحكومية

الرقم ع. 9-6/363

التاريخ 2020/2/4

الموافق

معالي

عطوفة

سعادة

**الموضوع: تعديل المادة 3/12 الشروط الخاصة من  
عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية**

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 3263/2/2/6 تاريخ 2020/1/29 المتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة على المادة (3/12) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية 2010 الطبعة الثانية 2013 لضمان ثبات قيمة العقد المقبولة والحد من تعديلات الأسعار على العقد بسبب الزيادة أو النقصان في كميات بنود المشاريع.

أرجو الإيعاز لدوائر الدراسات الهندسية لديكم والاستشاريين العاملين على المشاريع الإنشائية الحكومية لاعتماد التعديلات المرفقة في جميع عطاءات المشاريع الحكومية التي سيتم طرحها اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان  
المهندس فلاح عبد الله العموش

نسخة : عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي  
عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية  
عطوفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة  
مدير مديرية العقود الهندسية  
مدير وحدة الرقابة الداخلية

هاتف: ٤٤-٥٨٥٨٣١١ ص. ب. ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ ناكسيلي ٥٨٥٧٥٨٣ - ٥٨٥٧٦٣٩

Tel.: 5858311- 14 P.O.Box 1220 Post Code: 11118 Facsimile 5857583 - 5857639 Email : gtd@gtd.gov.jo



الجمهورية العربية السورية  
الوزارة العامة للإسكان  
٢٠٢٠  
٢٧/٤/٢٠٢٠  
C.C. / 1/29

٢٧٦٣ / ٧ / ٢ / ٦

الرقم / ٤ جمادى الآخرة / ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٩

الموافق

### معالي وزير الأشغال العامة والإسكان/ العطاءات

لاحقا لكتابي رقم ٢٨٩٥٤/٢/٢/٦ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤، وإشـــــارة لكتابكم رقم ع-٤-٢٣٤/٣٧ تاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، المتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٦٣) تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ المتضمن " تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لمراجعة وتفسير عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية برئاسة معاليكم، وعضوية المذكورين فيه لمراجعة وتحديث وتطوير عقود الإنشاءات وعقود الخدمات الهندسية وإصدار التعديل و/أو التحديث و/أو الشطب و/أو الإضافة على بنود هذه العقود بالإضافة إلى تفسير وتوضيح البنود الغامضة أو تقديم الاستشارات في حال الاختلاف على تفسير بنود هذه العقود، واعتبار قرارات اللجنة تعديلا على العقود المختلفة وجزء لا يتجزأ منها ويتم الالتزام بها من قبل الجهات الرسمية كافة" على النحو المبين فيه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠ الموافقة على التعديلات المقترحة على المادة (٣/١٢) من عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية ٢٠١٠ الطبعة الثانية ٢٠١٣ لضمان ثبات قيمة العقد المقبولة والحد من تعديلات الأسعار على العقد بسبب الزيادة أو النقصان في كميات بنود المشاريع، بشكلها المرفق بكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام.

لرئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان  
نسخة/إلى معالي وزير المالية  
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٨٣٢٣)  
نسخة/إلى مدير الجريدة الرسمية

تشمل المادة (3/12) من الشروط الخاصة بعقد المقاوله الموحد المشاريع الإنشائية 2010 الطبعة الثانية لتصحيح:

### تقدير القيمة: "Evaluation" (3/12)

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد ، فإنه يتعين على المهندس - عملاً باحكام المادة (5/3) - أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد او تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الاشغال ، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه او الذي يتم تقديره بموجب احكام المادتين (1/12 و 2/12) اعلاه ، وبسر الوحدة المناسب للبند .

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد ، فاذا لم يكن هذا البند موجوداً ، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه . ومع ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الاشغال ، في الحالتين التاليتين :

أ- (1) اذا اختلفت الكمية المكافئة لهذا البند بما يزيد أو ينقص على (25%) من الكمية الملونة في جدول الكميات او أي جدول آخر ، و

(2) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند ، يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة ، و

(3) كان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%) ، و

(4) إن هذا البند لم تتم الإشارة اليه في العقد على انه بند "بسر ثابت" ، او

ب- (1) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بالتغيير بموجب احكام الفصل "الثالث عشر" و

(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

(3) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب لان طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، او ان العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من اسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول اثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و / أو (ب) اعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .  
وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لأشتقاق سعر الوحدة الجديد فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافاً إليها ربح معقول ومع الأخذ في الاعتبار اية امور اخرى ذات علاقة .

والى ان يحدین وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب او تقديره فإنه يتعين على المهندس ان يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لأغراض شهادات الدفع المرحلية .